



لائحة سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

مايو 2023م

ملحق (2)

أولاً: مؤهلات ومهارات أساسية لدى عضو مجلس الإدارة (استرشادية)¹

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللزم، والرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص المؤهلات والمهارات التالية:

- (1) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
- (2) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- (3) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- (4) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- (5) **اللياقة الصحية:** وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

¹ **الفقرة/المادة (الاسترشادية):** غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

ثانياً: معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- (1) يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مجلس الإدارة شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
- (2) لا يقل سن المرشح عن ثلاثين عاماً (ميلادياً) وقت التقدم للترشح، ويمكن استثناء هذا الشرط في حال كان المرشح ممثلاً عن شركة أو جهة مستثمرة، وطبقاً لمتطلبات الأنظمة، وظروف الشركة.
- (3) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
- (4) قبول إجراء مقابلات شخصية مع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت إذا طُلب من المرشح ذلك.
- (5) من الضروري أن تتوفر في الأعضاء -مجتمعين- المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لقيام المجلس بواجباته، وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفاعلية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس. وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.
- (6) يجب أن يتوفر لدى العضو القدرة على الإدارة والإشراف، والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة. كما أن على كل عضو أن يوفر الوقت الكافي لمتابعة أمور الشركة والموضوعات المسندة إليه من مجلس الإدارة. ويعمل المجلس على إيجاد مرشحين تتوفر فيهم معايير العضوية، إضافة إلى من يترشح بطرق أخرى.

ثالثاً: شروط الترشح:

يجب على المرشح استيفاء كافة شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ولائحة سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة، وكما يلي:

- 1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال وطبقاً للوائح النظامية في هذا الشأن.
- 2- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب طلب يقدم لإدارة الشركة وفقاً للفترة والمواعيد المنصوص عليها وحسب سياسة المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، إلى جانب تزويد الشركة بكافة الوثائق المدعمة ومن ضمنها: (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس، نماذج الترشح، وأية وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
- 3- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

4- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

أ- تقديم نسخة موقعة من نموذج رقم (1) الخاص بالسيرة الذاتية بعد تعبئتها إلكترونياً للمرشح باللغتين العربية والانجليزية.

ب- تقديم نسخة موقعة من نموذج الإفصاح رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بعد تعبئتها إلكترونياً باللغة العربية.

5- على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

6- على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

7- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

8- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة طلبات المرشحين الواردة إليها، ولن يتم النظر في الطلبات غير المكتملة، كما سيقصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً لسياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة والأحكام الواردة.

رابعاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

(1) تقوم الشركة أيضاً بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في موقع السوق المالية والموقع الإلكتروني الخاص بها وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.

(2) يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها -والتي لن تقل عن (30 يوماً)- من تاريخ الإعلان على موقع تداول. ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلبات الترشح.



مجموعة فتيحي القابضة
FTAIHI HOLDING GROUP

- (3) يقدم المرشح طلباً موقِعاً لرغبته في الترشح لعضوية المجلس في دورته الجديدة مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات التالية باللغة العربية والإنجليزية (خاصة السيرة الذاتية):
- (أ) اسم المرشح بالكامل، مع صورة من إثبات الهوية والسجل التجاري بالنسبة للشركات، بالإضافة إلى سيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة وأرقام الاتصال به، مع صورة شخصية حديثة.
- (ب) تعبئة نموذج رقم (1)، والنماذج التي تتطلبها الشركة، ونموذج هيئة السوق المالية رقم (3) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.
- (ج) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضوية مجالس إدارتها، وبيان بعضويته في اللجان المنبثقة منها وطبيعة عضويته.
- (د) بيان بمجالس إدارات الشركات التي سبق أن تولى عضويتها، وفتراتها، وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- (هـ) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة.
- (و) إقرار من المرشح بحسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق له أن أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (ي) تقديم أية إقرارات أو مستندات أو نماذج أخرى تتطلبها لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة أو اللوائح النظامية ذات العلاقة.
- (4) ستراعي لجنة الترشيحات والمكافآت عند المفاضلة بين المرشحين التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس (مع إمكانية عقد مقابلات مع المرشحين) على ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (وفي حال نتج عن احتساب الثلث وجود كسر عشري مثل أن يكون عدد أعضاء المجلس سبعة، وجب أن يكون عدد الأعضاء المستقلين ثلاثة أعضاء على الأقل).
- (5) يجب أن تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. (استرشادي)
- (6) سوف يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات السالف ذكرها ووفقاً لإجراءات التصويت التراكمي.
- (7) لا يجوز للشخص ذي الصلة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الآخرين في مجلس الإدارة².



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

- (8) تختار الجمعية العامة للمساهمين أعضاء المجلس من بين المرشحين، ويراعى توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر -قدر الإمكان- قبل اجتماع الجمعية حتى يقوم المساهمون بالاطلاع عليها قبل موعد الجمعية. كما يتم عمل خلاصة وافية للسير الذاتية الخاصة بالمرشحين ليتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أثناء انعقاد الجمعية (في الغالب تكون ضمن تقرير المجلس المطبوع).
- (9) تنشر السيرة الذاتية للمرشحين ضمن إعلان الدعوة للجمعية العامة التي ستقوم بانتخاب مجلس الإدارة في دورته الجديدة كما تنشر أيضاً على موقع الشركة الإلكتروني.
- (10) يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة استثناء أو استبعاد أي من طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة إذا لم تستوف أي من المعايير أو الشروط أو الإجراءات الواردة أعلاه.
- (11) يتم إخطار المرشحين المختارين بفوزهم رسمياً بعضوية مجلس إدارة الشركة ويتم تحديد موعد لهم للاجتماع مع كبار التنفيذيين بالشركة ومع أعضاء المجلس السابق والجديد للتعرف على أنشطة الشركة والموضوعات الهامة التي تجب معرفتها -خاصة النواحي المالية والإدارية- وتعريفهم بالتزاماتهم طبقاً لقواعد هيئة السوق المالية والنظام الأساسي، ونظم ولوائح الشركة.
- (12) إذا اعتذر أحد المرشحين الفائزين بمقعد في مجلس الإدارة عقب تصويت الجمعية وقبل بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة تتوفر فيه الصفات والمعايير المطلوبة للعضوية في المقعد شاغر. ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ هذا التعيين.
- (13) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجدد مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- (14) إذا كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يمكن أن يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتزكية.
- (15) يفوز المرشحون المستقلون بمقاعدهم في مجلس الإدارة بالتزكية (أياً كان عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الجمعية العامة)، إذا كان عددهم يساوي الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين (ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب).
- (16) يتم تسليم أو إرسال الأوراق بأي من الوسائل الآتية:
- أ- الإيميل sh@fitaihi.com.sa (لا يزيد حجم الإيميل الواحد عن 5 ميجابايت).
- ب- تسليم باليد إلى إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بالمقر الرئيسي للمجموعة.



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

التصويت التراكمي

- (1) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، وهذا الأسلوب عبارة عن تصويت سري مباشر يقوم به المساهم (أو من يمثله) عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومن خلاله يُمنَح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين، دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، وبحيث يكون ما أعطاه من أصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها.
- (2) لا يجب أن يتجاوز المساهم عدد من يرشحهم عدد أعضاء مجلس الإدارة المزمع انتخابهم، وإلا تستبعد بطاقات التصويت التي تخل بهذا الشرط بحيث يصبح تصويت المساهم ملغياً لجميع المرشحين وكأنه لم يكن.
- (3) لا يجوز أن يزيد عدد الأصوات التي يمنحها المساهم (أو من ينوب عنه) عدد الأسهم التي يملكها، فإذا ما تجاوزت هذا الحد فإنه يتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم. أما إذا كان عدد الأصوات التي استخدمها المساهم أقل من عدد الأسهم التي يملكها، فإنه لن يتم استخدام الأصوات المتبقية لزيادة الأصوات الخاصة بالمرشحين الذين قام بالتصويت لهم.
- (4) بعد فرز الأصوات، يتم عمل ترتيب تنازلي للأصوات التي حصل عليها المرشحون، ويعتبر المرشحون المتصدرون في قائمة الترتيب قد تم انتخابهم بالفعل.
- (5) ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. (حتى وإن حصلوا على أصوات أقل من المرشحين غير المستقلين، وفي هذه الحالة يحل العضو/الأعضاء المستقلين غير الفائز/الفائزين في الانتخابات محل العضو (غير المستقل/التنفيذي) في نهاية الترتيب).
- (6) إذا كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يمكن أن يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتزكية دون اللجوء إلى عملية التصويت.
- (7) يفوز المرشحون المستقلون بمقاعدهم في مجلس الإدارة بالتزكية (أياً كان عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الجمعية العامة)، إذا كان عددهم يساوي أو أقل من الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين (ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب).

خامساً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

(أ) تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- 1- بانتهاء مدته،
- 2- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،
- 3- الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة،
- 4- إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب،
- 5- في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل،
- 6- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

7- ثبت أن عضويته في المجلس جاءت بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة قدمها عند ترشحه لعضوية المجلس.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

كما يجوز للجمعية -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

أ) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ب) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.

ج) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

هـ) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.

و) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.

ز) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

ح) كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ط) إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة من هذه المادة، فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

سادساً: عوارض الاستقلال (كما وردت في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية)

لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبّعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترى لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

سابعاً: التحديث والتعديل

1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
3. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.